الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في اخذ العطية او الفائدة في النظام الجزائي السعودي

دراسة تحليلية نقدية

دكتور

عبد اللّه ماجد عبد المطلب العكايلة

أستاذ القانون الجنائي المساعد – قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

الخرج – المملكة العربية السعودية

الملخص

يكمن موضوع بحثنا ب (الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في أخذ العطية او الفائدة وفقاً للنظام الجزائي السعودي) تعرضنا لبيان مفهوم هذه الجريمة واختلافها عن فكرة الوساطة في الرشوة ، وبينا أيضاً لمفهوم الوسيط في جريمة التوسط واختلافه عن الوسيط في جريمة الوساطة فالوسيط وفقاً لهذه الجريمة هو ذلك الشخص الذي يتم تكليفه من قبل الراشي او المرتشي او كلاهما معا للقيام بأعمال توسطية تهدف إلى إتمام جريمة الرشوة ، ثم تعرضنا لبيان الأركان القانونية اللازم توافرها في هذه الجريمة ،سواءً الركن المادي الذي ينحصر في قبول الوسيط لمهمة الوساطة والركن المعنوي والذي يتعلق بعلم الوسيط بالسبب الذي من اجله قبل العمل بين الطرفين ،وبينا للعلة الأساسية من تجرم المنظم لأفعال التوسط وبينا العقوبات القانونية الخاصة بالجريمة، كما وأوردنا بعض التساؤلات جلها تتعلق بمدى ملاحقة الوسيط جنائياً في حالة الاعتقاد الخاطئ بمشروعية ما يقوم به من أعمال، وكذلك تعرضنا لمدى إمكانية توافر الصفة الوظيفية في الوسيط وهل يؤثر ذلك على مسؤولية الجنائية، وقد تعرضنا لمدى إمكانية تصور الشروع في الجريمة، وانتهينا بالقول إلى عدم توفر الشروع لان طبيعة الجريمة تأبى تصوره ، وقد خلصت الدراسة إلى جملةً من الآراء الشخصية والنتائج والتوصيات.

Abstract

The research focuses on the legal system of the mediating crime by giving gifts or interest in accordance with the Saudi penal system. This research reported this crime and the bribery crime. The mediator according to this crime is the person who is or both of them to carry out ، the bribed،assigned by the bribe mediation work aimed at the completion of the crime. We also discussed the legal principles that should be available in this crime. These principles could be connected with materiality or ،criteria by accepting the mediator to accomplish this crime unmaterial criteria by advance knowledge about the mission. The legal principles regarding this crime were explained in addition to the corresponding penalties. Some questions regarding the applicability of penalty on the mediator in case he/she misunderstood the legality of his work were addressed. The position of the mediator and its influence on his/her crime ،was addressed also. The initiation of this crime was discussed and we concluded that this branch is not possible based on the this investigation summarized ،nature of the crime. Finally several conclusions and recommendations regarding this crim

مقدمة

تعتبر جريمة الرشوة وما يلحق بها من أكثر الجرائم خطورةً ، لما يترتب عليها من إخلال جسيم بحسن سير الجهاز الحكومي وعرقلته ، ولما تخلفه من أضرار سواءً كانت على المجتمع بوجه عام ، أو على أجهزة الدولة الإدارية بشكل خاص ، فغالباً أن لم يكن دائماً ما يستمد الموظف من وظيفته مركزاً ونفوذاً من اجل إتمام المهام الموكلة إليه ، والقيام بها على أكمل وجه بما يتفق وصحيح القانون ،.إلا انه قد يسئ العمل القانوني الذي ائتمن عليه ويستغل وظيفته في سبيل تحقيق رغبات وأهواء شخصية ،مما يجعل الإدارة العامة في مركز الضحية المجني عليها، ويجعل من نفسه جانياً مستثمراً ومستغلاً لأعماله الوظيفية في مقابل اخذ فائدة أو عطية أو وعداً. الأمر الذي يشكل رشوة بالمعنى القانوني.

فالرشوة تعني اتجار الموظف بأعمال وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة به ، بمعنى انحراف الموظف في أدائه لأعماله الوظيفية عن الغرض المستهدف من هذا الأداء ، فهي كما عرفتها التشريعات الجنائية بأنها (طلب أو اخذ أو قبول لوعد أو عطية يصدر من موظف عام ومن هو في حكمه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو للإخلال بواجب من الواجبات الوظيفية ، كمانها أي الرشوة تتطلب بحكم الضرورة وجود اتفاق مسبق بين المرتشي الموظف العام وبين الراشي صاحب الحاجة ، بحيث يحصل الموظف على الفائدة أو العطية المتفق عليها نتيجة قيامه بأعمال لصالح صاحب الحاجة.

ونظراً لفداحة الأضرار الناتجة عن جريمة الرشوة وما تخلفه من أضرار وخيمة بحق المجتمع وبحق هيئات ومؤسسات الدولة ، فقد عمد المنظم السعودي إلى وضع عقوبات صارمة بشأنها ، لا بل وعاقب على أفعال أخرى تدخل في نطاقها تبلغ درجة من الجسامة بحق مؤسسات الدولة ، بحيث لا تقل ضررا ولا خطورة عما تنتجه جريمة الرشوة ، وأطلق على هذه الأفعال اسم " الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة " ومن هذه الجرائم التي تشكل مساسا بالضرر والخطر بالأجهزة الحكومية ما يسمى بالتوسط في أخذ الفائدة أو العطية ، ونظراً لان موضوع البحث يتعلق بمفترضات قد يكون المنظم السعودي أغفلها وتحتمل أبعاداً كان من المفترض الإشارة إليها، قامت الدارسة بوضعها في مبحث خاص لها وعليه فقد ارتأينا تسمية بحثنا ب " **الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في اخذ العطية أو الفائدة وفقاً للنظام الجزائي الخاص السعودي**" ، ولعل جريمة التوسط في أخذ الفائدة تتطلب وجود

شخص ثالث بين الراشي والمرتشي يمارس أعماله بناءً على تكليف أو تعيين من أيهما لكي يسهل عملية إتمام جريمة الرشوة، إذ أن فعل الوسيط في هذه الجريمة يؤدي إلى إزالة العقبات بين الراشي والمرتشي، ولا بد من التنويه هنا إلى أن هناك اختلاف على نحو ما سنرى بين هذه الجريمة وجريمة الوساطة في الرشوة.

وقد جاء نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ لينص على هذه الجريمة وفق أحكام المادة ١١ منه على نحو ما سنرى لاحقاً.

سبب اختيار البحث

لا احد ينكر أن الغرض من الوظيفة العامة التي يقوم بها الموظف العام يتجلى بتحقيق المصالح العامة لكافة المواطنين ، وبالتالي فان خروج هذا الموظف عما تقتضيه متطلبات وظيفته برشوته أو توسيط غيره لإتمام ما يريده على حساب المصالح العامة يعد من اكبر واخطر الجرائم المخلة بحسن سير الوظيفة العامة ، فغالباً ما يجد الموظف العام او صاحب الحاجة حرجاً في تنفيذ مصالحهما بطريق مباشر، وبالتالي يلجأ أي منهما أو كلاهما إلى توكيل شخص ثالث يتولى عملية إتمام الجريمة سواءً كان هذا التوكيل باجر او بغير اجر ، وان كان في الغالب الأعم باجر ، ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ان جريمة التوسط في اخذ العطية أو الفائدة قد وجدت لها صداً واسعاً في الأوساط القضائية ، فهناك الكثير من قضايا الرشوة المنظورة أمام القضاء لا تخلو من وجود الوسطاء فيها ، كما أن المنظم السعودي تشدد بشكل كبير على هذا النوع من الجرائم نظراً لكثرة تفشيها في بعض مؤسسات الدولة .

أهمية البحث.

من منطلق دراستنا لهذه الجريمة فان أهمية البحث تكمن من خلال التعرف على مفهوم التوسط في اخذ العطية أو الفائدة ، والدور الذي يلعبه الوسيط بين الراشي والمرتشي في إتمام جريمة الرشوة ، كما ان هذه الجريمة وعلى غرار الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة أصبحت تحتل مكان الصدارة في أروقة المحاكم السعودية ، وهذا واضح من خلال كثرة القضايا القانونية المعروضة بشأنها ، ومما يزيد البحث أهمية في تعرضنا لمدى إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة، وكذلك لمدى مسائلة الوسيط عن اعتقاده الخاطئ لمهمة الوساطة ، كما أن المنظم عاقب على هذه

الجريمة بعقوبات لا تتفق مع حجم الأضرار الناشئة عنها ، أضف إلى ذلك إلى أن المشرع في كافة جرائم الرشوة والملحقة بها اغفل ذكر الحد الأدنى لعقوبات الحبس والغرامة تاركاً المجال لتقدير القاضي حسب كل حالة على حدة ، ونتساءل في نهاية البحث عن لجوء المنظم إلى إغفال ذلك رغم تشدده الواضح وإصراره على مكافحة مثل هذه الجرائم ومن بينها جريمة التوسط في اخذ الفائدة أو العطية .

أهداف البحث.

تهدف دراستنا من هذا الموضوع إلى طرح العديد من التساؤلات منها :-

١- ما مفهوم جريمة التوسط في اخذ العطية أو الفائدة

٢- ما مفهوم الوسيط في هذه الجريمة

٣- ما مدى اختلاف جريمة التوسط في اخذ العطية عن جريمة الوساطة في الرشوة

٤- ما العلة الأساسية التي من أجلها تناول المنظم بالتجريم لفكرة التوسط في اخذ العطية

٥- ما الأركان القانونية اللازمة لقيام جريمة التوسط

٦- ما مدى إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة

٧- لماذا أطلق المنظم السعودي العنان بعدم تحديد صفة معينة للوسيط خاصة صفة الموظف العام

٨- ما مدى إمكانية معاقبة المنظم السعودي للوسيط عن العلم اللاحق بجريمة التوسط.

٩- ما شكل القبول الصادر من الوسيط لقيام جريمة التوسط في أخذ الفائدة

١٠- هل يتطلب الأمر للعقاب على هذه الجريمة أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلاً

١١- ما موقف الفقه القانوني من جريمة التوسط في احذ العطية أو الفائدة

١٢-ما التطبيقات القضائية التي صدرت من المحاكم السعودية بشأن جريمة التوسط في اخذ العطية

١٣-ما مدى ملائمة النصوص القانونية لهذه الجريمة مع حجم الإضرار التي تخلفها

صعوبات البحث.

تكمن صعوبة البحث من وجهة نظرنا في قلة المؤلفات الفقهية والمراجع القانونية الخاصة بهذه الجريمة ، إذ تم الإشارة إليها بشكل هامشي دون الخوض في أعماقها ، كما أن الصعوبة تكمن في مدى الاختلاف والتفريق بينها وبين جريمة الوساطة في الرشوة ، أضف إلى ذلك غالى أن المنظم السعودي قد اغفل بعض النقاط الهامة التي تحكم آلية التوسط في اخذ العطية والفائدة وقد تم الإشارة إلى ذلك في صلب البحث ،وهذا مما يؤرق من صعوبة العمل الذي نتمنى من الله أن يكون قد خرج ولو بشكل جزء بما يتفق وصحيح القانون

خطة البحث

جاءت تسمية بحثنا ب (الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة وفقاً للنظام الجزائي السعودي) وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين بعد مقدمة عامة ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول الماهية القانونية لجريمة التوسط في اخذ العطية او الفائدة

المطلب الأول ماهية التوسط في اخذ العطية أو الفائدة

أولاً:- مفهوم الوسيط في جريمة التوسط

ثانياً:- فكرة التوسط في اخذ العطية او الفائدة

ثالثاً:- العلة من تجريم التوسط

رابعاً:- مدى وقوع جريمة الرشوة كعقاب للوسيط في التوسط .

خامساً:- رأينا في الموضوع

المطلب الثاني :- الأركان القانونية لجريمة التوسط في اخذ العطية او الفائدة.

أولاً:- الركن الشرعي لجريمة التوسط

ثانياً:- الركن المادي

ثالثاً:- الركن المعنوي

رابعاً:- العقوبات الجنائية

المبحث الثاني فرضيات الدراسة بشأن جريمة التوسط في أخذ العطية او الفائدة

المطلب الأول مدي مسائلة الوسيط بصفته موظفاً عاماً

المطلب الثاني مدى علم وموافقة الموظف كأساس لعقاب الوسيط

المطلب الثالث مدى عقاب الوسيط على العلم اللاحق لقبوله مهمة الوساطة

المطلب الرابع مدى تصور الشروع في جريمة التوسط

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

الماهية القانونية لجريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة

تمهيد

صدر نظام مكافحة الرشوة السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ وقد جاء هذا النظام خاصاُ بجريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها ، ومن بين هذه الجرائم التوسط في أخذ العطية او الفائدة ، وتقتضي هذه الجريمة قيام شخص ثالث وهو الوسيط بأعمال توسطية غير مشروعه جلها تقريب وجهات النظر بين الطرفين الراشي والمرتشي يهدف من خلالها إلى إتمام جريمة الرشوة ، ولا شك بان هذه الأفعال الجرمية تشكل فساداً وإخلالاً بحسن سير الإدارة العامة ، فهي لا تقل خطورةً عن أفعال جريمة الرشوة ،لما يترتب عليها من أضرار وإخطار بحسن سير العمل الوظيفي ، وعليه سنتولى بيان ماهية هذه الجريمة وفقاً لهذا المبحث في المطالب الآتي:-

المطلب الأول

ماهية التوسط في اخذ العطية أو الفائدة

أولاً: مفهوم الوسيط في جريمة التوسط

نصت المادة الحادي عشر من نظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي عل أن (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل بذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدةً لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

وعليه لم يتعرض المنظم السعودي لبيان مفهوم الوسيط في هذه الجريمة ، وكل ما في الأمر أن المادة السابقة تطلبت بان يكون الوسيط قد تم تعيينه أو بالأحرى تكليفه من قبل الراشي أو المرتشي للقيام بأعمال التوسط التي تؤدي إلى إتمام جريمة الرشوة .

ومن وجهة نظرنا فان الوسيط هو "ذلك الشخص الذي يتم تكليفيه أو تعيينه من قبل الراشي أو المرتشي أو من كليهما معاً للقيام بأعمال التوسط لدى الطرف الآخر

[١] المادة ١١ من نظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩.

مع علمه وقبوله لهذه المهمة والتي من شأنها إتمام جريمة الرشوة" ، وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم الوسيط في جريمة الوساطة التي نصت عليها المادة العاشرة من هذا النظام ، واستناداً لأحكام المادة الأخيرة فان الوسيط هو من يسعى بمحض اختياره وإرادته إلى إتمام أعمال الوساطة التي تؤدي إلى قيام جريمة الرشوة ، إذ يعتبر شريكاً بالجريمة مع الراشي والمرتشي ، وتطبق بشأنه ذات العقوبات الخاصة بجريمة الرشوة ، فهو ليس معيناً أو مكلفاً لا من قبل الراشي ولا من قبل المرتشي كما هو الحال في جريمة التوسط في اخذ العطية أو الفائدة.

ولم يحدد المنظم السعودي صفة الوسيط الذي يتم تكليفه بأعمال الوساطة ، وبالتالي فقد يكون فرداً عادياً أو موظفاً عاماً ، وما نتمناه على المنظم السعودي بأن يشدد العقاب على الوسيط الموظف خلافاً لما جاء في أحكام المادة ١١ من النظام ، وهذا ما سنتولى بيانه لاحقاً.

ثانياً: العلة من تجريم التوسط في أخذ العطية أو الفائدة

لعل الاحتكام للقواعد العامة تُظهر العلة الأساسية التي من أجلها لجأ المنظم إلى تجريم فكرة التوسط ، أو بالأحرى الاستفادة من الرشوة، بحيث تمنع الوسيط من الإفلات من العقاب ، وعلى حد قول البعض[١] فان الوسيط لا يمكن اعتباره شريكاً بجريمة الرشوة إلا إذا تمت هذه الأخيرة ، ولا في عرض الرشوة إذا لم تقع هذه الأخيرة من فاعلها ، اللهم إلا إذا قام بالتوسط بين المرتشي أو الراشي ، فليس ثمة ما يُنسب إليه انه قد ساعد أو اتفق أو حرض على الجريمة بمجرد علمه بالدور المنوط به إليه أو بالغرض من تقديم الفائدة أو العطية ، وسنتولى بيان ذلك لاحقاً عند الحديث عن الاشتراك الجرمي للوسيط[٢].

---

[١] د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بمصلحة الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، عمان ، ص ٢١٧. و أ/ نائف صغير عايض العنزي، الوساطة في الرشوة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير ، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤، الرياض، ص ٣٢.

[٢] د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، عمان ، ص ١٤٥.

ولكن ورغبةً من المنظم السعودي في مواكبة السياسة التشريعية وما تتطلبه من مقتضيات تتفق وصحيح القانون فقد ارتأى المنظم إلى ملاحقة الوسيط بعقابه جزائياً ضمن تخصيص جريمة مستقلة له تحمل في طياتها طابعاً خاصاً ، على اعتبار أن ما يقوم به الوسيط يُظهر عدم احترامه لنزاهة الوظيفة العامة ، كما انه يقوم أحياناً بدور من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العقبات التي تقف لا بل تحول دون تحقق جريمة الرشوة .في الوقت الذي يجد فيه صاحب الحاجة حرجاً من أن يتقدم بالفائدة أو العطية إلى الموظف أو من في حكمه بشكل مباشر.

ثالثاً: التوسط في أخذ الفائدة ومدى تصور الاشتراك الجرمي للوسيط

تعتبر فكرة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة إحدى صور الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة ،وتتشابه إلى حد ما مع جريمة الوساطة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام، فبينما تقوم هذه الأخيرة من خلال تحقق صور الاشتراك الجرمي سواءً بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض لدى كل من " المرتشي والراشي والوسيط" ، فان جريمة التوسط في اخذ العطية أو الفائدة تتطلب تكليف أو بالأحرى تعيين الوسيط للقيام بأعمال الوساطة بين طرفي الرشوة ، سواءً كان هذا التكليف من قبل الراشي أو المرتشي، بدلالة ما جاء في ديباجة المادة الحادية عشر من النظام حيث نصت على أن (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي.....الخ)[١].

والسؤال الذي تثيره الدراسة في هذا الشأن ما مدى إمكانية تصور الاشتراك الجرمي لفعل الوسيط في جريمة التوسط بأخذ الفائدة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا وبحكم اللزوم أن نستذكر وبشكل سريع لقواعد الاشتراك الجرمي[٢] والتي تتطلب عنصرين هما "وحدة الجريمة وتعدد الجناة" ، وتتحقق وحدة الجريمة إذا اجتمع بين عناصرها الوحدة المعنوية والمادية ، وتعني الوحدة المادية وحدة النتيجة الجرمية ،وارتباطها بنشاط كل مساهم ، أما الوحدة المعنوية فإنها تعني ان يتوافر لكافة المساهمين رابطة معنوية وذهنية تجمع بينهم في الجريمة تحت لواء واحد ، أما بالنسبة لتعدد الجناة فهو يعني أن تكون الجريمة

[١] راجع المادة ١١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي سبق الإشارة إليها.

[٢] د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨١، أ/ نائف صغير عايض العنزي، المرجع السابق ، ص ٣٤.

الواحدة قد ساهم في تنفيذها أكثر من شخص على نحو يمكن القول بان هناك تعدد في الأشخاص بشأن ارتكابهم لجريمة واحدة.

وتطبيقاً على موضوع البحث يذهب رأي بالقول إلى أن صور الاشتراك الجرمي تتوافر في جريمة المادة العاشرة وغير متوافرة في جريمة التوسط ، فالمنظم قد حدد صور الاشتراك لجريمة الوساطة بشكل واضح وصريح بموجب أحكام المادة العاشرة ، في حين ان صور الاشتراك في جريمة التوسط غير متوافرة طبقاً لأحكام المادة الحادية عشر من النظام [١].

ومن وجه نظرنا المتواضعة نقول انه إزاء عدم وضوح المنظم في مدى اعتبار أعمال الوسيط من قبل الاشتراك الجرمي فان القواعد العامة تقضي باعتبار الوسيط شريكاً إذا تمت جريمة الرشوة ، كما ويعتبر شريكاً في جريمة عرض الرشوة إذا وقعت هذه الأخيرة من فاعلها ، وبتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي نرى بتوافرها بحق الوسيط في هذه الجريمة ، فالوسيط يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، كما وانه تربطه مع المساهمين رابطة ذهنية ومعنوية لإتمامها ، مع أننا نميل في ذات الوقت بمعاقبة الوسيط في جريمة التوسط بذات العقوبات المقررة لكل من الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة ، واعتبار أعمال التوسط في أخذ الفائدة أو العطية من صور الاشتراك الجرمي بغض النظر عن وقوع الرشوة أو ما يلحق بها من جرائم ، نظراً لفداحة الأضرار الناتجة عن هذا الجريمة ، وبدلالة تطلب المنظم لقيام هذه الجريمة مجرد علم الوسيط والقبول بهذه المهمة الدنيئة.

رابعاً: مدى وقوع جريمة الرشوة كعقاب للوسيط في التوسط .

تباينت آراء الفقهاء حول مصير عقاب الوسيط إزاء ما يقوم به من أعمال التوسط ، حيث ذهب البعض[٢] منهم إلى أن وقوع جريمة الرشوة يعتبر شرطاً

---

[١] د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢١٥. ود. عبدالعظيم وزير ، القانون الجنائي الخاص ، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص ١٤٣ ود. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٢.

لمعاقبة الوسيط، وبصرف النظر عما إذا كان وقوعها بشكل لاحق أو سابق على قبول العطية ، إذا كان الموظف قد علم بالفائدة أو العطية وقبل القيام بالمطلوب نظير ذلك ، وعلى العكس فان الموظف إذا توافر لديه العلم بتقديم المقابل إلا انه لم يعبأ به في الوقت الذي لم يقم به بالعمل المطلوب فان ذلك يؤدي إلى إفلاته من العقاب وفقاً لنص التجريم المذكور ، لكن البعض الأخر من الفقه[١] ينادي إلى عدم الربط بين جريمة الاستفادة أو بالأحرى التوسط في الرشوة بتحقق جريمة الرشوة ذاتها ، حتى يتسنى للمنظم بالضرب بيد من حديد على أيدي العابثين بنزاهة الوظيفة العامة ، ويضيف البعض من هذا الرأي[٢] بان ثمة حالات قد تتحقق فيها الجريمتين معاً كما هو الحال في تعيين الوسيط من العطية، وكذلك حالة تلقي هذا الأخير للعطية دون ان يتوافر علم الموظف بذلك ، لكن هذا الأخير بعد أن توافر لديه العلم ووافق عليه وقام بالعمل المطلوب .

على أية حال لا بد من التنويه إلى أن هذا الاختلاف قد يكون راجع إلى كثرة الفرضيات التي تحملها العبارة الواردة في عجز المادة المذكورة وهي (..... أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه) فهي عبارة تحمل في طياتها جملةً من الفروض والتي تقع فيها جريمة الاستفادة من الرشوة وحدها دون ان تتحقق جريمة الرشوة ذاتها ، كحالة تقديم الفائدة او الميزة للوسيط دون علم الموظف بها ، أو أن يعلم بسببها لكنه لا يقبلها ويرفض القيام بما يبتغيه صاحب الحاجة ، ففي هذه الحالة فان الوسيط يكون قد أخذ العطية مع علمه بسبب تقديمها ، وبالتالي فيكون مستحقاً للعقاب وفقاً للنص.

---

[١] د.طه عثمان مغربي ود. محمد عبدالرحمن عبدالمحسن ، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الاولى ، ١٤٣٥/٢٠١٤، ص ٥٨.ود. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٤٢. ود. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٥.

[٢]. ود. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص ٢١٦. ود. غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٤.

كما ويذهب البعض[١] بأنه لا مجال للقول بتوافر المسؤولية على الوسيط إذا لم يتوسط بين الراشي والمرتشي ، فيعتبر فعله مشروعاً في حد ذاته نتيجة هذا التصرف ان كان قد قبل الميزة أو الهدية من شخص آخر ، فمناط تجريم سلوك هذا الوسيط جاء نتيجة ارتباطه بسلوك الفاعلين أو الشركاء في الجريمة، مما يؤدي إلى وقوعه في شرك الجريمة اذا كان الموظف على غير علم بالجريمة، أما بالنسبة لمدى اعتباره شريكاً في ارتكاب جريمة عرض الرشوة ، فان وقوع هذه الأخيرة يتطلب أن يأخذ الوسيط محل جريمة الرشوة ، بغير ذلك لا تتوافر بحق الوسيط جريمة التوسط في عرض الرشوة.

خامساً: رأينا المتواضع

ومن وجهة نظرنا المتواضعة فإننا نميل إلى مشايعة الرأي الثاني في ذهب إليه مع تحفظ بسيط ، فمن ناحية نشد على أيديهم بعدم الربط بين جريمة الرشوة وجريمة الاستفادة منها ، ومن ناحية أخرى فان هذا الرأي لم يبين لنا بشكل واضح وصريح الحالات التي تؤدي إلى وجود تعدد في الجرائم ،أضف إلى ذلك إلى انه لم يبين لنا نوع الجريمة في كل حالة ، وعلى هذا الأساس نرى بأن تعيين المستفيد من العطية وقبول هذا الأخير لها مع علمه بالسبب يؤدي إلى وقوعه في بوتقة المادة الحادي عشر من النظام ، حتى ولو لم يقم بالعمل المكلف به كما ذكرنا أنفاً، أما بالنسبة للحالة الأخرى التي ذكرها هذا الرأي والتي تتعلق بحالة تلقي المستفيد للعطية دون أن يتوافر علم الموظف بذلك ، فان الأمر لا يخرج عن دائرة الجريمة التي نحن يصددها ، أما إذا توافر لدى الموظف العلم وقبل بذلك فيكون الجميع مسئولاً عن جريمة الرشوة ،

وتفنيداً منا على ما جاء في الرأي الأول فإننا نرى فيه "مع احترامنا الشديد له" عدم مجانبته للصواب ، فلو كان المنظم يتطلب للعقاب على جريمة الاستفادة من الرشوة بأن تتحقق جريمة الرشوة ذاتها لنص على ذلك بشكل صريح ، أضف إلى ذلك إلى أن جريمة الاستفادة من الرشوة تقع بمجرد قبول الشخص لمهمة الوساطة

[١] د. عبدالحكم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية في التطبيق على قانون العقوبات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١، ص٦٢١.

مع علمه بالسبب سواءً تم تكليفه من قبل المرتشي ام من قبل الراشي، وسواء قام الوسيط فعلياً بالعمل المنوط به أم لم يقم ، وهذا القول يكفي في حد ذاته لمسائلة الوسيط عن جريمة التوسط طبقاً للنص القانوني، وبصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق جريمة الرشوة، ، فهذه الأخيرة وما يلحق بها من جرائم اعتبرها المنظم من جرائم الخطر لا الضرر .

وبمعنى أكثر وضوحاً وتعمداً منا للتحليل أكثر فأكثر فان الوسيط المستفيد يفلت من عقاب نص المادة الحادي عشر من النظام إذا كان الموظف لا علم له بالجريمة ، فان المستفيد في تلك الصورة يعتبر متدخلاً في الجريمة لا شريكاً فيها ، وهذا يؤدي إلى وجود أمران الأول يتمثل في أن المستفيد يعتبر أجنبياً عن جريمة الرشوة ، لان عقاب الوسيط موقوف على وجود ووقوع جريمة الرشوة ذاتها، وبما ان الموظف لا علم له بالجريمة لا بل لا يقر بها ، فان ذلك يعني انتفاء وقوع جريمة الرشوة ، وبالتالي انتفاء جريمة الاستفادة ، وهذا مما لا يمكن التسليم به والحالة هذه .

على أية حال قد تتوافر جريمة عرض الرشوة أن توافرت أركانها ، وعلى ذلك يعتبر الوسيط في هذه الحالة شريكاً للراشي إذ قام بدور الوسيط ، وليس مجرد قبول أو تلقي العطية أو الفائدة ،أما الثاني يتمثل بعدم وجود صفة الاشتراك وانطباقها على الوسيط ، فمن المعروف أن الاشتراك في الجريمة يكون على صورتين، الأولى تتمثل بوجود نشاط إجرامي يتضافر مع نشاط آخر لتنفيذ الجريمة، والثاني يتمثل بنشاط يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة بواسطة فعل أصلي ورئيسي، حتى ولو لم يتم به تنفيذ الجريمة ، أما المتدخل في الجريمة فان نشاطه يعتبر في كافة الأحوال نشاطاً ثانوياً أو تابعياً، لأنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ، لا بل لا يتضمن تنفيذاً لها أن صح التعبير، وهذا عكس نشاط الشريك ، فنشاط هذا الأخير مرتبطاً بالفعل الإجرامي ارتباطاً وثيقاً ويكتسب صفة التجريم[١].

[١] د. محمد زكي أبو عامر ، ود. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٤، ص ٢٧٨.

على أية حال فان الواقع العملي يشهد بان أكثر حالات التكليف بالقيام بأعمال الوساطة تقع من جانب الموظف العام المرتشي نتيجة لأعماله الوظيفية التي يحتاجها الغير، حيث يلجأ هذا الأخير بطريقة غير مشروعه بتكليف احد الأشخاص لإعلان رغبته بالمتاجرة بأعمال الوظيفة العامة.

وتطبيقاً على ذلك فقد أدانت المحكمة الإدارية بمحافظة جدة شخصاً لقيامه بأعمال توسطية بين الراشي والمرتشي ، ومما جاء في حيثيات الحكم انه (فقد أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام المتهم الثاني بتكليف المتهم الأول بالتوسط في جريمة الرشوة بينه وبين المخبر بأن استلم مبلغ الرشوة من المخبر وتقديمه للمتهم الثاني كرشوة لقيامه بإطلاق سراح عدد (٦) عمال أجانب تم القبض عليهم كونهم لا يعملون تحت كفالة المخبر ، ولقيام المتهم الثاني حال كونه موظفاً عاماً بطلب وأخذ مبلغ الرشوة عن طريق المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفته ..... لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم الأول بالتوسط في جريمة الرشوة ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ٢٠،٠٠٠ ريال)[١].

المطلب الثاني

الأركان القانونية لجريمة التوسط في اخذ العطية او الفائدة

تمهيد:

يذهب البعض من الفقه[٢] إلى أن الجريمة لا بد من أن يتوافر بها ثلاثة أركان (الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي) ، والأصل قانوناً أن كل جريمة لا بد أن يتوافر فيها ركنان وهما الركن المادي والركن المعنوي ولا داعي للخوض في الخلاف الفقهي حول توافر الركن الشرعي من عدمه في الجريمة .

على أية حال ، فان الركن المادي ينصرف إلى المظهر الذي يبرز إلى العالم الخارجي وهو تجسيد لماديات الجريمة ، وله ثلاثة عناصر أساسية وهي (السلوك ،

---

[١] حكم المحكمة الإدارية بمحافظة جدة ، القضية رقم ٢/١٢٦٢/ق، لعام ١٤٣١، رقم الحكم الابتدائي، ٦٥/د/ج/٧، لعام ١٤٣١، رقم حكم الاستئناف ٨٨٨/أس/٢، لعام ١٤٣١، تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٥، ص ٢٦٨.

[2] Pradel (Jean): Manuel:de droit penal special. Paris ، Cujas، 200.p254..

النتيجة ، علاقة السببية) ، فالسلوك او ما يعبر عنه بالفعل الإجرامي هو ذلك النشاط الايجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الجاني ، أما النتيجة فهي على نوعان الأولى قانونية والثانية مادية ، وتتمثل الأولى بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، أما الثانية فتعني الأثر الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على المصلحة التي يوفر لها القانون حماية ،أما علاقة السببية فهي تلك الصلة أو الرابطة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي ايجابياً كان أو سلبياً بالنتيجة الجرمية ، بحيث يمكن القول أن السلوك هو الذي أحدث النتيجة .

أما الركن المعنوي هو حالة نفسية تقترن فيها الإرادة بالفعل سواءً اتخذت صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة حينئذ بأنها عمديه ، بمعنى توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بحيث يكون هدفه تحقيق النتيجة الجرمية[١].

وفيما يتعلق بموضوع البحث ، فان جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة كجريمة ملحقة بجريمة الرشوة يتوافر بها ركنان ، وسنتولى دراسة هذه الأركان بعد أن نبين لمفهوم الركن الشرعي وذلك على النحو الأتي:-

أولاً:- الركن الشرعي لجريمة التوسط (نص التجريم).

لا يمكن وصف أي فعل بأنه مجرم إلا إذا كان هناك نص على تجريمه بموجب قانون أو قرار له قوة القانون ، وهذا ما يسمى قانوناً بمبدأ الشرعية الجنائية وفحواه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، وهذا يعني بأن مصدر صفة الفعل بأنه غير مشروع هو نص القانون وهذا ما يسمه الفقه ب | نص التجريم" ، ووفقاً للقانون الجزائي فانه يشمل على قانون العقوبات والقوانين الخاصة الجزائية ، وكذلك القوانين المكملة ، فلا يمكن للقاضي اعتبار فعل يشكل جريمة إلا إذا كان هذا الفعل منصوص على تجريمه في القانون ، وفي حال خلو الفعل من نص يجرمه فان الأصل فيه الإباحة طبقاً للقاعدة التي تقضي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى ولو كان الفعل يتنافى في القيم والعادات السائدة في المجتمع ، لا بل يتناقض مع مبادئ العدالة وقواعد الدين والأخلاق .

[١] د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، عمان، ص ٢٠١.

وتطبيقاً على موضوع البحث فقد جاءت المادة الحادي عشر من نظام مكافحة الرشوة السعودي تنص بشكل واضح وصريح على معاقبة كل من يتوسط بين الراشي والمرتشي من اجل إتمام جريمة الرشوة ، إذ نصت على أن (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدةً لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

وعليه فان النص القانوني يعاقب على كافة الأعمال التوسطية التي يلعبها الوسيط في إتمام جريمة الرشوة إذا كان هذا الأخير قد تم تكليفه او تعيينه من قبل المرتشي أو الراشي ، وقد حدد المنظم العقوبة بسجنه مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال ، وهذه العقوبة اختيارية للقاضي فان شاء جمع بينهما وان شاء حكم بواحدة منها.

ثانياً:- الركن المادي:

بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد تم تعيينه من قبل الراشي أو المرتشي ، وسواءً كان موظفاً عاماً ام فرداً عادياً ، فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قبول الشخص لمهمة الوساطة في الرشوة ، ما دام أن هذا الأخير قد توافر لديه العلم بقبوله لمهمة التوسط في الرشوة[٢].

وتطبيقاً لذلك فقد أدانت هيئة التحقيق بمنطقة مكة المكرمة شخصاً بقيامه بأعمال التوسط ومما جاء في حيثيات الحكم (... وحيث ان المتهم الثاني قبل بالقيام بأعمال التوسط بين المتهم الأول والثالث وباعترافه انه تحصل على مجموعة كبيرة من صور جوازات سفر مجهولين ومخالفين لنظام الإقامة وبمبالغ تقدر بحوالي اثني عشر ألف ريال وتمكن من الحصول على تأشيرات وأختام خروج لهم عن طريق موظفين بجوازات ميناء جدة الإسلامي مما مكن أولئك المجهولين من السفر إلى بلادهم دون إحالتهم إلى دائرة مراقبة ومتابعة الوافدين بجدة ...الخ)[٣].

---

[١] المادة ١١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩.

[٢] د. طه عثمان مغربي ود. محمد عبدالرحمن المحسن، ، المرجع السابق ، ص ٥٧،٥٨.

[٣] حكم محكمة مكة ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية ،القضية رقم ٢/٣١٧٩/ق ، لعام ١٤٢٦ ، رقم الحكم الابتدائي ١٩٩/د/ج/٩ ،لعام ١٤٢٨، تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٨/١٢ ، ص ٥٦٢.

وفي جريمة التوسط فانه لا عبرة بشكل محل الجريمة سواءً كانت مادية أم معنوية. بل لا عبرة فيما إذا كان الوسيط تربطه صلة قرابة بأي منهما أم لا ، ولا بد من التنويه في هذا الشأن بأنه لا ارتباط بين جريمة الرشوة وجريمة التوسط في أخذ العطية ، إذ أن هذه الأخيرة تقع حتى ولو لم تتم جريمة الرشوة ذاتها.

واستناداً لنص المادة الحادية عشر من النظام ، فان الأصل في جريمة التوسط في اخذ العطية تقع عندما يقوم المرتشي أو الراشي بتعيين الوسيط من المقابل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا كلف المرتشي الوسيط في الذهاب إلى الراشي ليطلب منه تعيين قريبه في وظيفة ما ، أو أن يطلب منه ترقية له، وكان الوسيط على علم بأن هذا التعيين أو هذه الترقية هي مقابل اتجار المرتشي أو من في حكمه بوظيفته ، وقبل بذلك ، فلا شك أن الوسيط يكون مرتكباً لجريمة التوسط في هذه الحالة ، وكما يبدو من هذه الحالة أنها تتطلب وبشكل مسبق ثمة اتفاق بين الراشي والمرتشي ، إلا أنها ليست أساساً لقيام الجريمة التي نحن بصددها.

ومما نلاحظه في نص المادة ١١ ، أنها تطلبت عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة وهو "القبول" مما يعني ذلك أن فعل الأخذ أو الطلب ، لا أهمية له في قيام هذه الجريمة ، فهي تقع بمجرد القبول من قبل الوسيط مع علمه بالسبب.

وتطبيقا على ذلك أدان فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير شخصاً عينه المرتشي كوسيط في الرشوة وقبل هذا الأخير ذلك مع علمه بالسبب ومما جاء في حيثيات الحكم (....أن المتهم الثاني بصفته موظفاً عاماً قام بتعيين المتهم الأول وسيطاً بينه وبين المواطن ..... لقبض واخذ مبلغ الرشوة وهو عشرة آلاف ريال مع قبوله وعلمه بالسبب حيث حدد كيفية ومكان استلام الرشوة بغرض تسليمه للمتهم الأول فتمت الجريمة بناءً على ذلك)[١].

ومن وجهة نظر الدراسة نرى بتواضع أن المنظم السعودي لم يحدد شكلاً معيناً للقبول ، لا بل ان الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن لم تشر إلى شكل قبول

[١] فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير ، القضية رقم ١٣٩١/٤/ق، لعام ١٤٣٠، رقم الحكم الابتدائي ٦٦٧/د/ج/١٤، لعام ١٤٣٠، رقم حكم الاستئناف ٤٢٣/س/٢ ، لعام ١٤٣١، تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٨، ص ٢٤١.

الوسيط للقيام بمهمة الوساطة ، وعليه فان الأمر يحتكم إلى القواعد العامة ما دام النص قد جاء مطلقاً دون تقييد ، وهذا يعني أن الوسيط قد يقبل مهمة أعمال التوسط شفاهةً أو كتابةً أو أي إشارة توحي بالقبول ، ولكننا نرى في الوقت ذاته بأنه يجب على القاضي توخي الدقة والحذر عند القبول الضمني ، فالوسيط قد يقبل المهمة ولكن بقصد إيقاع المرتشي او الراشي في الجريمة ، فلا يمكن تفسير قبوله بالشكل الذي يتفق مع ما جاء في نص المادة ١١ من هذا النظام.

على أية حال فقد بينت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة السعودي الصور التي يمكن ان تتحقق فيها هذه الجريمة ،فقررت أن فعل الوسيط يعتبر جريمة مستقلة خاصة في إحدى الصور الآتية [١]:-

١- ان يكون الموظف المرتشي قد عين المستفيد من الرشوة لأخذها من الراشي.

٢- أن يأخذ المستفيد العطية أو الفائدة من الراشي دون تعيين من جانب المرتشي ، ولكنه يعلم بذلك ويوافق عليه ،كأن تسلم الرشوة إلى زوجته.

٣- ان يأخذ المستفيد الرشوة أو أن يقبلها من الراشي دون تعيين من المرتشي ، والموظف المقصود من الرشوة يجهل ذلك ولم يعلم به.

وترتيباً على ما سبق فان جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة كجريمة الرشوة لم يتطلب المنظم فيها تحقق نتيجة معينة ، وإنما تقع بمجرد العلم والقبول من الوسيط بها ، وهذا يعني انها من جرائم الخطر لا الضرر.

ثالثاً:- الركن المعنوي لجريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة.

تعتبر جريمة التوسط في قبول العطية أو الفائدة من الجرائم العمدية، بحيث تطلب المنظم توافر القصد العام بشقيه "العلم والإرادة". ولم يتطلب المنظم بشأنها توافر قصد جنائي خاص، وفي نطاق هذه الجريمة ينصرف العلم إلى علم الجاني بأن يكون وسيطاً وقت قبوله لتسلم العطية أو تسلمها بالفعل ، أما الإرادة فهي ان تنصرف إرادته إلى فعل القبول دون أي إكراه فإذا انتفى العلم أو شاب الإرادة

[١] د. طه عثمان المغربي ود. محمد عبدالرحمن المحسن، المرجع السابق، ص ٥٧.

إكراهاً مادياً كان او معنوياً فان الجريمة تنتفي ، ومثال ذلك ان تتسلم الزوجة من الراشي مبلغاً مادياً دون أن تعلم بأنه مقابل لجريمة رشوة يرتكبها زوجها [١].

ومن التطبيقات القضائية لانعدام الركن المعنوي للوسيط في هذا الشأن ما جاء به فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان ، ومما جاء في حيثيات الحكم (.... وأما من ناحية المدعى عليه الثاني فانه ينعدم في حقه ركن التجريم المعنوي وهو العلم والقصد الجنائي حيث انه مقيم حديثاً في المملكة العربية السعودية ويجهل الكثير من الأنظمة وبالنظر إلى حال قدوم إفراد الأمن القابضين وتزييهم بالزى المدني الأمر الذي يقوي جانب عدم علمه بان هؤلاء هم موظفون .... وحيث لم يثبت أن المدعى عليه الأول عندما أمر المدعى عليه الثاني بان يعطي الأفراد ذلك المبلغ انه اخبره بان المبلغ هو رشوة لكي يمكنوه من تلك الإقامة وحيث لم تتوافر الأدلة الكافية لإدانته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه من التوسط في جريمة عرض الرشوة)[٢].

كما وذهبت محكمة النقض المصرية بالقول إلى انه " إذا كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من اجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد ان المحكمة (وقد اطمأن الى وجدانها بصحة ما تم إسناده إلى المتهمين دونما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث " الطاعن" من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ المضبوط معه، ذلك انه فضلاً عما أقرت به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مساعيها في طلب الرشوة، وتحبيذ مساعيها في هذا الشأن ، فان في مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشي في تلفونه خارج البلاد، وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءاً بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاءً باستلامها نقداً ،وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له، وهو عرض

---

[١] د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص ٢٠٥. ود. طه عثمان المغربي ود. محمد عبدالرحمن عبدالمحسن، ، المرجع السابق ، ص ٥٨.

[٢] فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية ، القضية رقم ٤/٩٤٩/ق، ١٤٣٠، رقم الحكم الابتدائي ٥٥٣/د/ج/١٤، لعام ١٤٣٠ ، رقم حكم الاستئناف ١٢٩١/أس/٣، لعام ١٤٣١، تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/١٨، ص ٢١٠.

يرد محمولا على ما تقدم من شواهد، كاشفاً بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل، وهو أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ، وانه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات، وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن، وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها)[١].

رابعاً:- العقوبات الجنائية

استناداً لنص الماد ١١ من نظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي وفقاً لآخر تعديلاته جاءت عقوبة هذه الجريمة اقل من عقوبة الراشي أو المرتشي أو الوسيط الذي يعتبر شريكاً في الجريمة ، وهذه العقوبة هي السجن مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

ونرى في هذا الشأن أن العقوبة ضعيفةً نوعاً ما مقارنةً بحجم الإضرار الناشئة عنها ، فجريمة التوسط في الرشوة لا تقل خطورة كما قلنا عن جريمة الرشوة ذاتها ، كما أن الوسيط بينهما قد يكون صاحب الدور الجوهري في إتمامها ، بحيث يمكن القول لولاه لما وقعت الجريمة ، وبالتالي نتمنى على المنظم السعودي إعادة النظر بتشديد العقوبة ومما نلاحظه أيضاً أن المنظم قد خير القاضي في الحكم بين عقوبة الغرامة او السجن ، او الحكم بهما معاً ، مع ملاحظة أن المنظم لم يحدد الحد الأدنى لعقوبتي الغرامة والسجن ، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي تقرر بأن الحد الأدنى لعقوبة السجن هو مقدار يوم واحد تعزيزا في الشريعة الإسلامية ، أما الحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو خمسة ريالات .

كما أن المنظم نص على عقوبات تكميلية وأخرى تبعية وفقاً لما جاء في النظام ، حيث جاءت المادة الثالثة عشر لتحدد العقوبة التكميلية بنصها على انه (يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص

---

[١] الطعن رقم ٣٢٢١٨، لسنة ٦٩ق، – جلسة ٧/٥/٢٠٠٠.

[٢] أنظر المادة ١١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢١/١٢/١٩

عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولى الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام))[١].

وما دام أن المنظم لم يتطلب صفة الوظيفة العامة او من في حكمها في الوسيط ، فان هذه العقوبة لا تطبق عليه أن كان فرداً عادياً "على نحو ما سنرى لاحقاً" ، مع عدم الإخلال بتطبيقها على كل من الراشي والمرتشي.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية فقد جاء النص عليها وفقاً للمادة الخامسة عشر حيث نصت على انه (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً)[٢].وعقوبة المصادرة هنا عقوبة وجوبيه لا تعفي القاضي من النطق بها حتى في حالات توافر الإعفاء القانوني إزاء الراشي أو الوسيط ،

وأخيراً فقد قرر المشرع مكافئة تنحصر من حيث الأشخاص فقط في الراشي والوسيط في حال إبلاغهما أو إبلاغ أياً منهما إذ اخبر السلطات العامة بجريمة الرشوة قبل ارتكابها ، كما ان نطاق العقوبات في حالة الإعفاء يشمل العقوبة الأصلية والتبعية أما المصادرة فهي عقوبة وجوبيه، ويجب على القاضي النطق بها ، إذ يعتبر حكم القاضي معيباً إذا جاء خالياً من ذكرها.

وفيما يتعلق بمدى تعدد الوسطاء في جريمة التوسط فلم يشترط المنظم السعودي عدداً معيناً ، وبالتالي إذ قام المرتشي بتعيين أكثر من شخص بينه وبين الراشي لإتمام جريمة الرشوة فان ذلك لا يعني ارتكابهم للجريمة التي نحن بصددها ،وهذا يعني ان العقوبات الخاصة بهذه الجريمة تنطبق عليهم جميعاً دون تضامن بينهم فيها .

[١] المادة ١٣ من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، سبق الإشارة إليها.

[٢] المادة ١٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، سبق الإشارة إليها.

المبحث الثاني

فرضيات الدراسة بشأن جريمة التوسط في اخذ العطية

تمهيد

ثمة حالات لم يتعرض لها المنظم السعودي في نظام مكافحة الرشوة تتعلق بموضوع بحثنا بحيث أفردنا لها دراسة على شكل تساؤلات ، وبعض هذه الحالات تتعلق بمدى إمكانية مسائلة الوسيط بصفته موظفاً عاماً خاصة أن المنظم لم يتطلب صفة معين بشأنه بدلالة نص المادة الحادي عشر الخاصة بهذه الجريمة ، كما أننا نتساءل عن مدى علم وموافقة الموظف كأساس لعقاب الوسيط، ثم تناولنا لفكرة مسائلة الوسيط في حالة الاعتقاد الخاطئ بمشروعية اختصاصه او بالأحرى بمشروعية عمله ، ثم بينا لمدى إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة ، وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً:

المطلب الأول

مدى مسائلة الوسيط بصفته موظفاعاما

لنا أن نتساءل في هذا الشأن هل ثمة اختلاف في العقوبات فيما إذا كان الوسيط بين الطرفين موظفاً عاماً ؟ وهل التكييف القانوني يختلف في هذا الشأن ؟

استناداً إلى أحكام المادة ١١ من النظام ، نرى بان المنظم عندما تحدث عن أعمال التوسط في أخذ الفائدة أو العطية في الرشوة ، لم يبين لنا بشكل واضح ومحدد مسؤولية الوسيط في حال كونه موظفاً عاماً أو من في حكمه ، وكل ما تطلبه المنظم في هذا الشأن عقاب الوسيط على قبوله بمهمة الوساطة مع علمه بالسبب بدلالة قوله (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي....الخ)[١] فلم يحدد المنظم صفة الوسيط فيما إذا كان موظفاً عاماً أم فرداً عادياً ، وبالتالي وللوهلة الأولى يوحي الأمر بان النص جاء مطلقاً دون تقييد .

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة العاشرة من هذا النظام نجد تطبيقاً لها والحالة هذه ، حيث نصت على انه (يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها

[١] راجع الماد ١١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، سبق الإشارة إليها.

،ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق او التحريض او المساعدة)[١].

إلا أننا نرى بان المشرع لم يكن موفقاً في صياغته لنص المادة ١١ ، الأمر الذي يثير اللبس والغموض بين أحكام المادتين (١٠،١١) إذ جاء نص المادة "١١" من النظام مطلقاً دون تقييد ، خاصةً إذا ما علمنا بان المنظم شدد العقوبات على الموظف العام في جريمة الرشوة ذاتها وعلى كل من اشترك فيها ، إلا أن المنظم قد نسي الحديث عن الصفة الوظيفية للوسيط في جريمة التوسط في اخذ الفائدة بدلالة بداية نص المادة ١١ بقولها (كل شخص يتم تعيينه....الخ) ، بل انه ساوى بالعقاب وفقاً لأحكام هذه المادة بين الوسيط الموظف والوسيط العادي ، وكان الأولى على المشرع الضرب بيد من حديد على من يكون وسيطاً يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه ، وليس الهدف الشخص بقدر ما يكون الهدف الصفة الوظيفية ، وبالتالي كان الأولى على المنظم تحري الدقة بالصياغة، بحيث يكون نصها كالآتي (مراعاة لما ورد في هذا النظام ، كل شخص يتم تعيينه أو تكليفه من قبل الراشي او المرتشي أو من كليهما.....الخ) .ونعتقد بأنه بهذا النص يكون المنظم قد أغلق الباب إزاء أي تساؤل يُثار بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

مدى علم وموافقة الموظف كأساس لعقاب الوسيط

ثمة اتجاه في الفقه[٢] يذهب بالقول إلى أن معاقبة الوسيط يتطلب بحكم الضرورة موافقة المرتشي عليه، وهذا يعني ان قيام الراشي بتسليم مبلغ الرشوة للوسيط مع عدم توافر علم المرتشي بذلك، فانه يُنفي قيام جريمة الرشوة، وعلى العكس من ذلك يميل اغلب فقهاء القانون[٣] بضرورة عقاب الوسيط حتى ولو انتفى علم المرتشي بالجريمة، وأساس ذلك هو أن الوسيط المستفيد الذي يتم تعيينه لأخذ الفائدة أو العطية

---

[١] المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، سبق الإشارة إليها.

[٢] د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

[٣] د. طه عثمان مغربي ود. محمد عبدالرحمن المحسن، المرجع السابق، ص ٥٩.و أ/ نائف صغير عايض العنزي، المرجع السابق، ص ٣٢.

سواء من قبل المرتشي او الراشي يوافق عليه المرتشي بعد علمه به ، فالوسيط يسهل عملية تمام تنفيذ الرشوة ، ويزيل عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذها .

رأينا المتواضع

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأن الرأي الأول خلط ما بين مسؤولية المرتشي ومسؤولية الوسيط ، وتكلم عن الأول ونسي الثاني فالأمر هنا يتعلق بمدى معاقبة الوسيط عن جرم التوسط ، على أية حال أرى بعقاب الوسيط سواءً علم الموظف به أو لم يعلم ولكن التكييف القانوني يختلف في هذا الشأن ، وحججنا في ذلك تمتزج بطابع قانوني، فمن ناحية نستند إلى ما جاء به المنظم بشكل واضح وصريح بموجب أحكام المادة ١١ من النظام وتقول (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي .....الخ)، ومن ظاهر هذا النص يتبين لنا أن آلية التعيين للمستفيد ليست حكراً على احد من الطرفين، فمن الممكن ان يتم التعيين للوسيط من قبل المرتشي، ومن الممكن ان يكون من قبل الراشي ،ومن الممكن أن يكون من كليهما.

وفي حال إذا كان الوسيط معيناً من قبل الراشي باستلام العطية أو الفائدة دون توفر علم المرتشي بذلك ، فنرى معاقبة الوسيط على فعله استناداً إلى أحكام المادة ١١ ، أما إذا علم المرتشي بتعيين الوسيط نفرق بين حالتين ، الأولى إذا علم ولم يقبل القيام بالعمل ، فيعاقب الوسيط وفقاً لأحكام المادة الحادي عشر أيضاً ، لان هذه الأخيرة تتطلب لتطبيقها كما قلنا قبول الوسيط لمهمة التوسط مع علمه بها ، ولم تتطلب موافقة او عدم موافقة المرتشي ، وهذا كاف في حد ذاته لقيام الجريمة بحقه .

أما الحالة الثانية تتعلق بعلم المرتشي بتعيين الوسيط وقبل بالقيام بالعمل ، فان الوسيط يعاقب أيضاً وفقاً لأحكام المادة ١١ من النظام ، فسواءً قبل المرتشي او لم يقبل علم أو لم يعلم فإننا نرى تطبيقاً في عقابه وفقاً للنص المذكور، كما أن جريمة التوسط لا ارتباط في العقاب بينها وبين الرشوة ، فصحيح بان أعمال التوسط تهدف إلى إتمام جريمة الرشوة إلا أن المنظم كان موفقاً بعقاب الوسيط بمجرد علمه وقبوله لمهمة التوسط بين الطرفين.

أما بالنسبة للراشي و المرتشي يكمن عقابهما وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا النظام[١] ، أضف إلى ذلك إلى اعتبار سلوك الوسيط سلوكاً غير شريفاً لأخذه

[١] راجع المادة ١٠ من نظام مكافحة جريمة الرشوة السعودي.

العطية أو الفائدة أو قبوله لها ، مع توافر علمه بأنها مقابل للرشوة، فهو سلوك شائن لا يمنع من عقابه قانوناً بصرف النظر عن توافر علم المرتشي من عدمه، ولا يخلو الأمر كما يرى البعض[١] من انطباق أحكام جريمة عرض الرشوة أن توافرت أركانها.

ولا يفوتنا في هذا السياق من تسجيل ملاحظة على المنظم السعودي بما جاء في صدر المادة الحادي عشر ،عندما قال (كل شخص عينه المرتشي أو الراشي ....الخ)[٢] وكان الأولى على المنظم استبدال عبارة "عينه "بعبارة " كلفه" أو "تم تكليفه" فهذا أدق من وجهة نظرنا، لان التعيين يكون خاصاً للموظفين العموميين ومن هم في حكمهم ويصدر من قبل السلطات المختصة بذلك.

وترتيباً على ما سبق فان التوسط في الرشوة يكون بناء على تكليف أو تعيين إما من الراشي أو المرتشي أو كليهما ، والعقاب على هذه الجريمة يكون بمجرد قبول الوسيط مهمة الوساطة ولا يتطلب وقوع جريمة الرشوة ذاتها.

المطلب الثالث

مدى عقاب الوسيط على العلم اللاحق لقبوله مهمة الوساطة

تفترض هذه الحالة قبول الوسيط لمهمة الوساطة بناءً على تكليف من قبل الراشي أو المرتشي ، معتقداً بسبب مشروعيتها ، ومن ثم يتبين له أن ما يقوم به من أعمال توسطية تدخل في دائرة اللامشروعية ،بحيث توافر لديه العلم بان هذا الفعل يشكل جريمة توسط في قبول العطية او الفائدة ، ما مدى تطبيق أحكام هذه الجريمة؟ ، وهذه الحالة تشبه إلى حد ما حالة الاعتقاد الخاطئ للموظف العام، وهل من الممكن أن ينطلي فعل الوسيط على تكييف قانوني آخر بحيث يخضع لعقوبات تختلف عن عقوبات الجريمة التي نحن بصددها ؟.

ورغم خلو النظام الجزائي السعودي من الإجابة على هذه التساؤلات ، بعدم النص أو الإشارة لأي إجابة ، فإننا نرى وبتواضع شديد إن الإجابة تكمن في معاصرة القصد الجنائي لماديات الجريمة بمعنى يجب أن يعاصر القصد الجنائي النشاط الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية ، وترتيباً على ذلك ، فان الوسيط الذي يجهل وقت قبوله لمهمة الوساطة مع اعتقاده بسبب مشروعيتها ، وثبت صحة

---

[١] أ / نائف صغير عايض العنزي، المرجع السابق ، ص ٣٢.

[٢] راجع المادة ١١ من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، سبق الإشارة إليها.

عدم علمه أمام قاضي الموضوع فلا جريمة عليه ، لانتفاء القصد الجنائي لديه إذ أن نيته لم تنصرف إلى القيام بأعمال الوساطة بشكل يخالف القانون .

ونضيف إلى ذلك إلى أن المنظم وبالاستناد إلى أحكام المادة ١١ استلزم توافر الشرطان معاً وهما (القبول و العلم)،والوسيط في هذه الحالة قبل بالمهمة دون علمه بالسبب، بل أن قبوله مبنياً على اعتقاده بمشروعية العمل، وبالتالي تنتفي الجريمة كلياً بحقه ولا عقاب عليه، كما ويُعفى الوسيط من العقاب إذا ما اكتشف أن أفعاله مخالفة للقانون، وأنها تشكل جريمة معاقب عليها إذا توقف عن إتمام الفعل بمحض اختياره، ولكن ما يهمنا هنا هو أن الوسيط تغيرت نيته فبعد أن كان معتقداً بمشروعية الفعل وتبين له أن ما يقوم به يشكل جريمة معاقب عليها ومع ذلك أبدى ترحيبا لها وبالمضي بها ، فلا مناص من تطبيق أحكام جريمة التوسط عليه وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الخاص بمكافحة جريمة الرشوة السعودي.

وكما يبدو لنا أن ثمة تلميحاً من البعض[١] مؤداه إلى أن ما ينطبق على الموظف العام في هذه الحالة يمكن تطبيقه على الوسيط ، ففي جريمة الرشوة يرى أصحاب هذا الرأي بعدم قيام جريمة الرشوة على الموظف العام الذي تلقى ميزة أو عطية أو شيئاً من هذا القبيل ثم اكتشف بعد ذلك أن الغرض منها غير مشروع قبل قيامه بالعمل المطلوب منه، ثم قام به بعد ذلك ، وحجتهم في هذا الشأن تكمن بعدم توافر القصد الجنائي لدى الموظف قبل تمام الركن المادي للجريمة.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة فإننا لا نميل إلى مشايعة هذا الرأي فيما ذهب إليه، وكقاعدة قانونية مُسلم بها فانه لا يجوز اللجوء إلى القياس في محضر التجريم والعقاب ، فلا يجوز قانوناً قياس أعمال الموظف العام في جريمة الرشوة على الوسيط في التوسط ،خاصةً إذا ما علمنا انه لا علاقة بين الرشوة والتوسط إذ أن هذه الأخيرة تقع دون تحقق الرشوة ذاتها ، فضلاً عن ان هذا الرأي يؤدي إلى التضييق من نطاق التجريم على أفعال تشكل في مجملها جريمة نتيجة سوء النية، فضلاً عن أن هذا القول يتنافى مع أهداف ومقتضيات السياسة الجنائية والتي تهدف إلى الإحاطة بكافة صور هذه الجريمة.

---

[١] د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص ٢٥٤، ود. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٦. ود. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٥٢.

المطلب الرابع

مدى تصور الشروع في جريمة التوسط

من المتفق عليه كقاعدة عامة أن الشروع هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة والمؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف هذا الفعل لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها ، والسؤال في هذا الخصوص هل يتصور الشروع في جريمة التوسط في قبول العطية أو الفائدة من جانب الوسيط إذا ما حال بينه وبين إتمام الجريمة سبب أجنبي لا دخل لإرادته به .

وفي نطاق بحثنا فان المنظم السعودي لم يتحدث لا صراحةً ولا ضمناً ولا بالإشارة عن مدى توافر الشروع في هذه الجريمة من عدمه ، وهذا يعني عدم تصوره مطلقاً في هذه الجريمة ، فهي جريمة كاملة، إما أن تقع أو لا تقع ، لا بل أن طبيعة الجريمة ذاتها لا يمكن تصور الشروع فيها ، خاصة وان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ممزوجان مع بعضهما، إذ أن الركن المادي يكمن في مجرد القبول بالقيام بمهمة الوساطة، أما الركن المعنوي يتمثل في علم الوسيط بالسبب الذي من اجله قبل الوساطة. وبالتالي لا يمكن تصور حدوث نشاط إجرامي يشكل بدءاً في التنفيذ في هذه الجريمة.

النتائج والتوصيات

تقوم الدراسة على إدراج النتائج التي توصلت لها ممزوجةً بأهم التوصيات والتي من الممكن ان تكون لها فائدة قانونية وذلك على النحو الآتي:-

أولاً:- تختلف جريمة التوسط في اخذ العطية عن جريمة الوساطة ، فبينما تعتبر هذه الأخيرة صورةً من صور الاشتراك الجرمي بين الراشي والمرتشي والوسيط ، وان هذا الأخير يتدخل بمحض اختياره بين الطرفين لإتمام الرشوة ،إلا أن جريمة التوسط لا تقع إلا بناء على تكليف أو تعيين من قبل الراشي أو المرتشي أو كليهما.

ثانياً:- تعتبر جريمة التوسط إحدى صور الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة ، ورغم فداحة خطرها وما يترتب عليها من إضرار فان المنظم عاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها عن خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونرى ان العقوبة بهذا الشكل غير رادعة ،ونتمنى على المنظم السعودي الضرب بيد من حديد على أولئك المتدخلين بإتمام جريمة الرشوة لما يلعبونه من دور هام وحيوي في تحقيقها وذلك بتشديد العقاب عليهم .

ثالثاً:- ذكر المنظم السعودي العقوبات الخاصة بهذه الجريمة في حدها الأقصى ، دون ان يذكر صراحةً الحد الأدنى لكل عقوبة ، وهذا نهج اتبعه في كافة الجرائم الملحقة بالرشوة وحتى جريمة الرشوة ذاتها، ونهيب بالمنظم السعودي بتحديد الحد الأدنى لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم الملحقة لها ولا أن نترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاجتهاد القضاء ، ليس تشكيكاً بعملهم وإنما تعتبر من وجهة نظرنا المتواضعة ثغرةً تشريعية ، خاصةً إذا ما علما أن الحد الأدنى لعقوبة السجن هو مقدار يوم واحد تعزيزا في الشريعة الإسلامية و، أما الغرامة فهي محددة ب خمسة ريالات.

رابعاً:- لم نرى رأياً للمنظم السعودي عن مدى عقاب الوسيط على العلم اللاحق لقبوله مهمة الوساطة ، حيث اجتهد البعض كما قلنا بتوافر العقاب بحقه قياساً على الموظف العام المرتشي ، ونتمنى على المنظم السعودي معالجة فكرة العلم اللاحق للوسيط في جريمة التوسط بأخذ العطية أو الفائدة ، وذلك بالنص صراحةً على عقابه وفقاً لأحكام هذه الجريمة ، إذا تبين له فيما بعد بأن ما يقوم به يشكل أفعالاً هي محل جريمة مخالفة للقانون .ومع ذلك مضى بقبوله وعلمه في استمرارها.

خامساً:- لا يمكن تصور الشروع في جريمة التوسط بأخذ العطية او الفائدة ، وهذا أمر طبيعي وقانوني ، لان طبيعتها تأبى ذلك ، ونظراً لامتزاج الركن المادي لهه وهو " القبول" مع الركن المعنوي وهو "العلم" وبالتالي فان أمر تحققها يتطلب توافرهما معاً.

سادساً:- جاءت صياغة نص المادة "١١" بشكل يثير اللبس والغموض بينها وبين المادة "١٠" خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني لأفعال الوسيط في جريمة الوساطة من جهة ، وأفعال الوسيط في جريمة التوسط من جهة أخرى ، ورغم الاختلاف بينهما في العقوبات ،إلا أن هناك تداخلاً بينهما في حالة التكييف القانوني.

سابعاُ:- لم يتكلم المنظم السعودي عن الصفة الوظيفية للوسيط في جريمة التوسط ، إذ انه لم يتطلب ذلك بدلالة نص المادة ١١ ، بحيث ساوى في العقاب بين الوسيط الذي يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه وبين الوسيط الذي هو من عامة الناس، ونرى في هذا الشأن أن المنظم ما دام انه تشدد بالعقاب على الموظف العام ومن هم في حكمهم وكذلك الراشي صاحب الحاجة بحيث تم إخضاعهم لذات العقوبات المقررة للرشوة. فلا يوجد ما يمنع قانوناً بان يكون الوسيط الذي كان له الدور البارز في إتمام الجريمة خاضعاً أيضاً لذات العقوبات السابقة.

ثامناً:- لم يتطلب المنظم السعودي للعقاب على جريمة التوسط في اخذ العطية او الفائدة وقوع جريمة الرشوة ذاتها ، فهذه الأخيرة تقع بمجرد قبول الوسيط مع علمه بالسبب. وهذا مسلك حميد من المشرع نؤيده في ذلك على غرار ما جاء في جريمة المادة العاشرة من النظام.

تاسعاً:- لم يتطلب المنظم السعودي شكلاً معيناً في القبول الصادر من الوسيط للقيام بأعمال التوسط ، وبالتالي فقد جاء النص مطلقاً على ذلك ، وهذا يعني أن القبول قد يكون صراحةً أو ضمناً أو حتى بمجرد الإشارة التي تدل عليه، وإن كنا نتمنى من المنظم السعودي تحديد ذلك منعاً من أي خلاف فقهي أو قضائي.

الباحث